IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[نظرية مقاصد الشريعة قراءة تجديدية]

[إعداد: خوالدية عاطف]

[أصول الفقه - المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس]

المقدمة:

إن دراسة روح الشريعة واكتشاف أهدافها العامة ومقاصدها الكلية، أضحت أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي واستدعاء الفقه للعصر لا استدعاء العصر للفقه، ولعلّ التجديد في المقاصد الشرعية يأتي في مقدمة المهام الفكرية، التي يتوجب أن تقوم بها هذه الصفوة من رجالات العلم والفقه والفكر في إطار الالتزام بالقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، والفهم المتجدد لمعاني إطار القرآن الكريم والسنة المطهرة.

لقد اتجهت أنظار الحذاق ومشاربهم إلى التأليف المقاصدي وخاصة في المباحث النظرية والفكر المقاصدي عن الأئمة الأعلام والتقصيد الشرعي للأحكام، بينما بقي الجانب المنهجي في البحث المقاصدي عن الأئمة ضامراً وهزيلاً على الرغم من أهميته القصوى، وخصوصاً ونحن نريد لعلم المقاصد أن يقوم على سوقه وأن يمشي بقدمين ثابتتين بقدم معرفي ونظري وهو السائد والموجود، وقدم منهجي وهو المفقود والمنشود.

وإذا تم البحث في تجديد المقاصد تحقيقاً وتدقيقاً وتعميقاً وتوثيقاً، فإن ذلك يساعدنا للخروج بضوابط للبحث المقاصدي مما يمنع الأدعياء من تسلق سوره وتمييع الأحكام الشرعية أو تعطيلها بدعوى أن الشريعة مقاصد لا أحكام.

ويخطئ من يظن أن نصوص الوحي قاصرة عن مواكبة أو مواجهة نوازل العصر وتعاقب الأجيال، واختلاف الأجناس والأديان والأحوال وعادات وأعراف الأمم.

وقد وعى الفقهاء والعلماء في الحقبة الأولى – خاصة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم - عمق المنظومة الفكرية الأصولية المقاصدية والشمول الذي حوته هذه النصوص، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، رغم أن هذه العلوم لم تكن مبثوثة ومدونة، بل كانت حاضرة في عقولهم، راسخة في قلوبهم رسوخ الجبال الرواسي.

وقد أدى الاجتهاد في مقاصد الشريعة دوراً هاماً في بناء هوية الفرد المسلم في عقيدته وشريعته وأخلاقه، فتبلورت مفاهيم رئيسية كانت بمثابة القواعد والأسس لبناء فكر وفقه الأمة عبر مرّ العصور، فكلما كان فهم المقاصد أقرب وأيسر كان فهم الشريعة كذلك.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

إشكالية البحث:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لرعاية مصالح البشر، فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة نفوسهم أي الدنيا أي في العاجل ويؤدي إلى ثوابهم ونجاتهم من العقاب في الأخرة أي في العاجل، وهذه هي السعادة في الدنيا والآخرة.

وهذه الجزئية في غاية الدقة خصوصاً في هذا العصر الذي تتعالى فيه بعض الأصوات والأقلام داعية إلى التطوير، أو إلى ما تسميه "قراءة جديدة للتراث الإسلامي" بلا قيود أو ضوابط وشروط، أو من جهة أخرى داعية إلى قراءة تاريخية للنصوص وبطرها عن الواقع بحجة أن النصوص تصلح في زمان دون زمان ومكان دون مكان.

فتأتي النظرة العقلانية الوسطية للمطالبة بتفعيل وتجديد المقاصد لتحصين الشريعة من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

تأتي مقاصد الشريعة برؤية عصرية جديدة بين التمسك بالثابت والعض عليه، وبين تجديد المتغير وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته، والسعي نحو وجود حلول سليمة صحيحة للقضايا التي تعاني منها الأمة الإسلامية ولتحقيق رسالة الخلافة في الأرض ليسعد البشر في العاجل والآجل.

فأردت في هذا البحث المتواضع أن أضيف بعض المفاهيم التي تساعد على تجديد مقاصد الشريعة.

وهذا ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

1) هل يمكن التجديد في علم المقاصد فعلاً؟
2) كيف يتم التجديد في علم المقاصد؟
3) ما هي أهمية تجديد علم المقاصد؟
4) هل إضافة علماء المقاصد لبعض المقاصد الزائدة كالحرية وإنسانية الإنسان وحفظ البيئة هو تجديد لمقاصد الشريعة فعلاً؟
5) لماذا تهيبت بعض الفرق الإسلامية لإعمال المقاصد؟
6) لماذا تسيبت بعض التيارات الفكرية في إعمال المقاصد دون ضوابط وشروط؟
7) هل النظرة الوسطية العقلانية لعلم المقاصد هي الحل الأمثل لتجديد علم المقاصد؟
8) لماذا تأخر التجديد في علم المقاصد؟
9) ما هو مستقبل المقاصد؟

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

منهج البحث وعملي فيه:

1) سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي والتطبيقي الذي يقوم على رصد أقوال علماء المقاصد القدامى والمعاصرين وجهودهم في علم المقاصد.
2) الحرص على نسبة كل قول لصاحبه.
3) ذكر الإحالات على هامش كل صفحة من صفحات البحث.
4) تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أهمية تجديد مقاصد الشريعة وتفعيلها:

إن تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذي نؤكد عليه لإيجاد الحلول للمشكلات والمعضلات القائمة في إطار مراعاة المصالح العامة للأمة، وفي دائرة التقييد بالضوابط الفقهية التي تحدد مجال المصلحة، يقول الإمام الشاطبي في ضبط المصلحة :" إنك تعرض نفسك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية". [1]

إن تفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب لا يتحقق إلا بتحقيق جملة من العناصر، ليس هذا التفعيل خاصاً ومقصوراً على فقهاء الشريعة وانما عام في المسلمين على حسب طاقاتهم فيه، فكل مسلم مطلوب منه أن يكون تصرفه في الحياة تفكيراً نظرياً وسلوكاً عملياً موافقاً لأحكام الشريعة محققاً لمقصد ما، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرف ليكون تصرفاً حكيماً راشداً محققاً للمصلحة الآجلة والعاجلة. [2]

ولما كانت مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع، كان لازماً على الفقهاء أن يجددوا في مادة مقاصد الشريعة تجديداً يتماشى مع قضايا العصر، ومشاكل الأمة واهتمامها ونوازلها.

مكابح التجديد:

إن التجديد في المقاصد ينبغي أن يخضع للضوابط الشرعية والمكابح العقلية، وليس لمطلق المصلحة أو لأحكام العقل القاصر، لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب لانزلاقات قد تكون هادمة لروح الشريعة.

إن الصلاح والفساد في الأفعال إنما يعتبر كل منهما أثراً وثمرة لأحكام شرع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب، وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعاً للدين. [3]

([1]) الشاطبي، الموافقات، (ج 4، ص 191).
([2]) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ، ص (239).
([3]) سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (65).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ولا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال وتغيير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلّم أولوياتها، ويتغير نفعها أو ضررها، ممّا يستدعي نظراً جديداً، وتقديراً مناسباً، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيراً ما، فينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره، بلا إفراط ولا تفريط، وبهذا يغلق باب توهم عجز النصوص أو اختلافها، أو معارضتها للمصالح. [4]

إن التجديد في المصالح هو باب رفع الحرج والمشقة عن كاهل الأمة، وتيسير الأسباب للنهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التقدم والرقي والازدهار لها، فمن خلال هذا التجديد المقيد بالأحكام الشرعية الكلية - والذي يأتي تفصيله في ورقات لاحقة – يمهد أمامنا السبل لإيجاد حلول مرضية ومعالجات رشيدة للمشاكل الكثيرة التي تعيشها المجتمعات الإسلامية وتضعف كيانها وتهدد مستقبلها.

إن التجديد في المقاصد الشرعية ليس المقصود منه (تطوير) هذه المقاصد، فثم فرق كبير بين المفهومين (التجديد والتطوير)، وإنما المراد بالمفهوم الأول الذي نتبناه في هذا البحث هو (إحياء) المقاصد الشرعية وتوسيع مجالاتها وإقحامها في مجالات متعددة وتفعيلها في حياة الفرد والمجتمع، لتحقيق الخير والصلاح والفلاح للناس في الحال والمآل.

فما الفائدة أن تبقى مقاصد الشريعة جامدة لا تؤثر ولا تحرك ولا تغير المجتمع المسلم، وتصحح له الأفكار وتقوم له الإعوجاج وتضيء له الطريق خاصة عندما تلتبس عليه الأحكام الشرعية، فيصبح في حيرة من أمره فلا يعرف مقصد الشارع في هذا الحكم ولا قصد رسوله صلى الله عليه وسلم في حكم آخر، فتأتي المقاصد فاصلة ومجيبة عن العلل والأحكام والغايات التي وضعها الشارع أمارات ودلالات لشرعه، فيزيد المسلم تمسكاً بدينه وعقيدته وحبًّا لربه ونبيه ومطبقاً لمنهجه وشريعته، أما إن غيّبت مقاصد الشريعة عن الواقع وعن الشهود الحضاري فتظل الأمة متخلفة عن وجودها وعن رسالتها، فتجد المكلف في شك من دينه وقلقا عن عقيدته ولا يجد الأجوبة الكافية الشافية لما يبحث عنه، فيزيده ذلك جفاءاً وبعداً وبغضاً لدينه ولنبيه ومتمرداً عن منهج الله ورسوله وتاركاً لتعاليم الإسلام.

إننا نعتمد في دعوتنا إلى التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية، المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت – والعض عليها بالنواجذ – وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته ومتقلباته والسعي نحو إيجاد حلول ناجحة ومعالجات حكيمة للقضايا والمعضلات والمشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

المقاصد منهجاً وسطاً في الاستدلال:

فالمقاصد تقدم منهجاً وسطاً يدور مع متغيرات الواقع في بعدي الزمان والمكان، كتب الإمام الشاطبي يقول: "الحمل على التوسط هو الموافق لمقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داوود الظاهر لما وقف مع الظاهر مطلقا: أنه بدعة حدثت بين المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثم رأي بين هذين هو الأولى بالاتباع". [5]

([4]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (288).
([5]) المقصود بالتأرخ: هو تاريخية النص، فهو لا يصلح لكل زمان ومكان في نظر أصحاب هذا المذهب.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وبلغة العصر فإن المنهج المقاصدي هو المنهج الوسطي بين الاقتصار على حرفية الألفاظ وبين أصحاب التأرخ، إذ تقف المناهج المعاصرة موقفين متناقضين من قضية الدلالة بين الاقتصار على دلالات ألفاظ النصوص وبين إهمال النصوص كلية من باب التأرخ.[6]

أما التأرخ فهو مفهوم ظهر في اتجاهات (ما بعد الحداثة) الفلسفية يفصل بين الدال والمدلول عن طريق ربط النصوص أيا كانت كليا وجزئيا بسياقها التاريخي، وبما يطرأ على هذا السياق من تطور تاريخي، وقد طبقوا هذا المفهوم لتحقيق ما أسموه بـ "تفكيك النص" مقدساً كان أو غير مقدس، أي عن طريق تحليل الإطار الثقافي والتاريخي للألفاظ.

فإن الخطأ الذي وقع فيه "المتأرخون" هو قياس النصوص والمؤلفات البشرية على النص الإلهي الذي يختلف في مصدره ومقاصده عن مصادر ومقاصد البشر، وبالتالي فمفهوم "تأرخ القرآن" لا يتفق مع الإيمان بقداسة كلام الله ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهدف هذا الفكر الذي - يخرج النص من التقديس إلى التبخيس - نسف النصوص والتعالي عليها وتقديم المصلحة عليها، وبذلك تفقد الأمة لمصدرها وقوتها ووجودها بفقد قداسة الوحيين وسقوطها في شرك الانقياد الأعمى لغيرها من الأمم، وهذا السلوك حذر منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور: "... حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ..."[7]

وبهذا الفكر الدخيل يفقد الإسلام وجوده واستمراره وعالميته، فتكون الأمة بعد ذلك قد انسلخت من دينها وبدلت وحرفت وتركت عقيدتها لتبحث عن عقيدة أخرى، وهذا ما يبحث عنه أعداءنا.

فتأتي مقاصد الشريعة بنظرة تجديدية حاكمة لهذا التفسخ القيمي والإنساني مقيدة ما هو موافق للعقل والعدل والعلم والحرية، فالمقاصد يمكن أن تقدم منهجاً وسطاً بين مدرسة الظاهر والباطن والتأرخ ومنهجاً وسطاً في فهم دلالات النصوص لا الجمود على ألفاظها الظاهرة.

إن تأكيدنا على وجوب التجديد في مقاصد الشريعة، لا يعني بأي حال من الأحوال الغلو في تفسير أقوال العلماء الرواد في فقه المقاصد، وفي طليعتهم الإمام الشاطبي، فيقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – في هذا الصدد: "إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً، لا يستفاد منه ولا بأي وجه من الوجوه، إن ما يراه العقل مصلحة فهو مشروع، وأنه لا يجوز ترك حكم النص القطعي لمن حكم فيه مصلحة بذريعة المحافظة على المقصد، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة المتوهمة على المفسدة الظاهرة، فهو مشروع"[8]، والذي يفهم من كلام الشاطبي هو أن وجوه الشريعة صالحة لرعاية البشر، فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة في الدنيا، أي في العاجل، ويؤدي إلى ثوابهم ونجاتهم من العقاب في الآخرة -أي في الآجل- وذلك كله مصلحة للعباد.

([6]) الشاطبي، مصدر سابق، (ج4، ص 261).
([7]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتّبعن سنن من كان قبلكم"، حديث رقم 6928، وابن ماجة في سننه ، باب افتراق الأمم، حديث رقم 4025، وابن شيبة في مصنفه، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، حديث رقم 36710.
([8]) الشاطبي، مصدر سابق، (ج 2، ص7).

وهذه المسألة في غاية الأهمية خصوصاً في هذا العصر الذي تتعالى فيه بعض الأصوات داعية إلى (تطوير)، أو إلى ما تسميه (قراءة جديدة للتراث الإسلامي) أو إلى (التوسع في تجديد المقاصد الشرعية) بلا قيود أو ضوابط.

والذي نطالب به في تجديد مقاصد الشريعة هو المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت، وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته.

- لا يمكن أن نعزل تعاملنا مع النصوص الشرعية من خلال فقه المقاصد - كما تراه المدرسة الوسطية - عن الضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها عند التعامل مع النصوص الشرعية بعمومها، فهناك جملة من المبادئ والأسس المنهجية الكلية المستوحاة من الخصائص العامة، التي يختص بها النص الشرعي والتي يجب على المتعامل معه مراعتها والالتزام بها[9] حفظاً له من سوء التأويل والخطأ في التنزيل، وهذه الضوابط يمكن حصرها كالآتي:

1) التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره.
2) التجرد والموضوعية عند التعامل مع النص.
3) الوقوف على مناسبات النزول والورود.
4) الإبقاء على مراتب النصوص كما وصلتنا.
5) مراعاة تغير الواقع والزمان والعوائد واللسان.
6) مراعاة فقه الموازنات.
7) مراعات فقه المآلات.
8) فقه الأولويات.

إن الفقهاء المتخصصين في مقاصد الشريعة - في حدود علمي - لم يقم أحد منهم بتجديد فقه المقاصد، نعم نادوا بإضافة بعض القيم الإنسانية إلى المقاصد الكبرى الضرورية المعروفة عند العلماء، كالعدل والحرية وإنسانية الإنسان وغيرها، وهذا التفصيل لا يعدوا أن يدخل تحت المقاصد الكبرى.

وسنبين في المباحث القادمة هذه الجزئية بالتفصيل ووجهات نظر العلماء واتجاهاتهم، ونعلق على بعض هذه الإضافة بمراجعة بسيطة نبيّن فيها أن هذه الإضافات ليست تجديد حقيقي للمقاصد بل هي توليد مقاصد جديدة ألحّت عليها مقتضيات العصر وتطورات الزمان.

([9]) قطب مصطفى سانو، بحث "ضوابط منهجية التعامل مع النص الشرعي"، بتصرف، ص (11-12-28-33-39-45).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

كيفية التجديد الحقيقي لمقاصد الشريعة:

التجديد الذي نسعى إليه ونبحث عنه هو تجديد المصطلحات والمناهج والمسالك والمدارس والاستثمار والتفعيل والحقائق، وبهذه الأمور نستطيع أن نجعل لمقاصد الشريعة الرّيادة في كل العلوم الشرعية إذا كان علم أصول الفقه هو المهيمن على التأصيل الشرعي، والمساعد على فهم النصوص بداية من النظر إلى النص وانتهاءاً بفهمه وتنزيله على أرض الواقع، ليكون هذا الفهم صالحاً للعمل مقبولاً عند العلماء، فإن مقاصد الشريعة عند المرور على هذه المراحل فإنه يكون المنقذ الأول والأقوى لفهم النصوص فهماً حقيقياً، فهماً لا يعطل النص ولا يذهب بحقيقة وجوده ويبقي على قداسة النص عند التنزيل ومقبولاً للعمل به وتطبيقه عند التعويل.

ولعلّ هذه الخطوات أدمجها الأخضر الأخضري في كتبه ومحاضراته، ونادى بها بأعلى صوته كمنهج جديد يؤصل لعلم المقاصد ويؤسس لفهم رشيد مبني على رعاية المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.

ومعظم المطالبات بتجديد المقاصد، مطالبات فلسفية لا ترقى إلى تجديد علمي مدروس، بل هو تجديد يدور في نطاق الهوية الإسلامية وحقوق الإنسان، بل التجديد الذي نسعى إليه تجديد يمزج بين الثوابت والمتغيرات، وتنزيل الأمور الحادثة على الأصول الكلية، والمصادر العامة، وتطبيق النصوص والمقاصد على الفروع والمسائل والوقائع إذا النصوص متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية والمقاصد توابع للنصوص تدور في فلكها وتعكس مغزاها ومعناها بما يجاوز الألفاظ والمباني إلى الغايات والمعاني.

ولا يقتصر تجديد المقاصد على علم المقاصد بذاته، بل يمتد إلى الفقيه الذي يتعامل مع المقاصد، ويشترط به أن يكون عالماً بأسباب النزول والورود والعلة التي انبنى عليها النص لينفتح له الطريق لتوسيع مجال تطبيق النص، وتوسيع فهمه على غير الفهم المعهود الذي قيل في زمان معين ومكان معين لظروف خاصة، فالفقيه يستصحب الأصل ما لم يكن يصطدم بواقع جديد وزمان جديد وذهنية جديدة وتكنولوجيا عجيبة ساعدت على تغيير الزمان والمكان والعادات والأعراف والتقاليد، ليصوغ فهم وفقه جديد يصلح للزمان والمكان والأشخاص.

والشيء الذي تعاني منه الأمة اليوم من اقتتال داخلي وضعف خارجي، نتيجة عدم فهم مدلول النص والواقع واستنطاق النصوص وحملها على غير محملها الذي جاءت من أجله، فتأتي مقاصد الشريعة لتقول للمسلم تريّث في النظر إلى النص وفهمه قبل إخراج الحكم، فإن النص لم يتبدل ولم يتغير ولكن الواقع والملابسات والعادات والقوانين الدولية تغيرت وتسارعت حركة الحياة أضعاف مضاعفة، فلا يمكن أن نجمد على ما قاله الأولون، فقد عاشوا لزمانهم ومكانهم وأعرافهم، فلنعش نحن لزماننا ومكاننا وأعرافنا وعاداتنا، ولو أفتى الصحابة فتاوى في القرن الأول ثم نظروا في واقع الأمة اليوم، لبدّلوا ولأعادوا الفتوى وفق الزمان والواقع، فهذا الفهم يُستلهم من علم المقاصد الذي يقول للمكلف انظر إلى واقعك أولاً قبل النظر للنص، فالنص هو النص ولكن الواقع ليس كذلك، ولو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالفت قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر والفساد، "فعلم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة لشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ...". [10]

([10]) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (ج3، ص165).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الثاني عشر (ص: 335 - 345)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

"والقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها وصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل..." [11]

قد يخطئ كثيراً من الناس في فهم المصلحة، فالمصلحة لا تعكس مجرد رغبات الناس، وأهواءهم الفردية وطموحاتهم الذاتية، بل تتمثل المصلحة الإسلامية في المحافظة على الأساسيات التي لا يمكن أن ينهض المجتمع الإنساني بغيرها.

وقد تصورها قديما معظم علماء أصول الفقه في صورة المحافظة على الكليات الخمس المعروفة، وبكلام آخر تتمحور مقاصد الشريعة حول خدمة مصالح الناس، نعم لا شك في ذلك، لكن ليس بحسب ما يقصدونه فقط، وإنما بحسب ما يقصده

لا شك أن وضع الإسلام لمقياس تقاس به المصالح ضروري، لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة المصلحة، وعدم اعتبار هذه المقاييس الإسلامية هو الذي أوقع العالم اليوم في هذا الاصطدام الهائل من الميادين السياسية، سواء في الداخل أو الخارج، لأن مصالح أمة أو جماعة من الأمم أو الأفراد، كثيراً ما تتعارض مع مصالح غيرهم، وهو ما يؤدي إلى النزاع وتهديد العالم بحرب دائمة. [12]

التجديد في المقاصد حلقة مترابطة:

اجتهد علماء المقاصد القدامى على مرّ العصور في وضع المقاصد المستنبطة من نصوص الشريعة، بدأً من الجويني في برهانه والإمام الغزالي[13] في مستصفاه، ثم وسع من مساحة المقاصد الإمام الشاطبي في شرحه للموافقات، فهو هرم مترابط الأهداف والبيان والأصول.

أما العلماء المعاصرون، فنجد عندهم محاولات تجديدية تقترح توسيع المجالات الكلية لتحقيق مفهوم المصلحة، فقد أولى الطاهر بن عاشور المقاصد الاجتماعية اهتماماً خاصاً ظهر في فكره وكتبه، فجعل المقصد الكلي من التشريع هو حفظ نظام الأمة، وأدخل معه مجموعة من المعاني التي سماها بالمقاصد العامة، كالسماحة والمساواة والحرية والعالمية ومراعاة الفطرة وغيرها، وقسم هذه المعاني والمقاصد إلى جانب خاص بالفرد وآخر بالأمة، وجعل ما هو خاص بالأمة في مستوى أعلى على ما هو خاص بالأفراد.

وهذه التوسعة في مقاصد الشريعة، ما هي إلا تيسير لمقاصد الشريعة وسحبها على واقع الناس ليسهل عليهم فهم الشريعة دون مشقة وحرج، ونسمّي هذا الفعل من الطاهر بن عاشور توسيع وترتيب وتبويب مقاصد الشريعة الإسلامية.

وشاع عند علماء آخرين تجديد آخر في مستوى المقاصد النظري عن طريق إعادة التفسير "للمصطلح المقاصدي الموروث" فمثلا ذكر أبو الحسن العامري[14] مزجرة هتك الستر التي شُرع لها حد الزنى، ثم اختار إمام

([11]) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمه، ص (45، 46).
([12]) علال الفاسي، مرجع سابق، ص (193)، بتصرف يسير.
([13]) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي (الأصولي صنف كثير من الكتب منها: إحياء علوم الدين، الوسيط، والمنخول، وغيرها، توفي سنة (505 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي: 101/4.
(14) هو أبو الحسن، محمد بن يوسف العامري النيسابوري، عالم بالمنطق والفلسفة اليونانية، من أهل خراسان، وأقام بالري خمس سنين، واتصل بابن العميد فقرآ معا عدة كتب، وله عدة مؤلفات منها " الاعلام بمناقب الاسلام "و" أعلام الزركلي " ، انظر ترجمه في سير أعلام النبلاء للذهبي (ج16، ص406).

الحرمين[15] في برهانه عصمة الفروج للتعبير عن نفس المعنى، ثم استخدم أبو حامد الغزالي تلميذ الجويني في مستصفاه تعبير حفظ النسل، وهو التعبير تبناه الشاطبي في موافقاته ولكن القرضاوي قدم إضافة نوعية في هذا الباب حين أدرج "تكوين الأسرة الصالحة"[16] في مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل مباشر.

وإذا جاز الحديث عن حفظ الأسرة فهذا يعني أن تلغى مزجرة هتك الستر أو تسقط عصمة الفروج أو يؤخر حفظ النسل، وإنما المقصود أن يكون تحقيق هذه المصالح الفردية والجماعية جزء من بناء الأسرة، وأولى لتحقيق المصلحة في عصرنا، فكل من عصمة الفروج أو حفظ النسل مقصده الأعلى حفظ الأسرة ثم حفظ المجتمع ثم حفظ الأمة.

وتكلم العامري عن مقصد سماه مزجزة أخذ المال أين شُرعت لها حد السرقة والحرابة، وكان تعبير إمام الحرمين في نفس المعنى هو مصطلح "عصمة الأموال"، ثم طور أبو حامد الغزالي معنى ذلك في مستصفاه إلى جزء من نظرية الحفظ عنده سماه حظ المال، وأَصَّل الشاطبي لنفس المعنى في موافقاته، أما في العصر الحديث فقد توسع مفهوم المال ليشمل مفهوم القيمة التي ترتبط بالتداول الاقتصادي، وعبرت عن هذا التطور نظريات التمويل الإسلامي التي زاد البحث العلمي خاصة في العقد الأخير، بعد ظهور مشاريع البنوك الإسلامية، ثم حدث تطور نوعي في تناول مقصد حفظ المال عند بعض المعاصرين، وأصبح مفهوما اقتصاديا يلزم المؤسسات والدولة، أما بالنسبة لحفظ العرض أو مزجزة قتل النفس أو مزجزة ثلب العرض فهو مصطلح عند القدامى، أما بالنسبة للمعاصرين فقد شاع بينهم في معرض الحديث عن حفظ النفس وحفظ العرض مصطلح حفظ الكرامة البشرية، كنوع من التجديد والتفسير لهذين المصطلحين.

ومفهوم الكرامة البشرية لصيق بمفهوم حقوق الإنسان الذي ذكره كثيراً من المعاصرين في تجديد لمصطلح المقاصد، وهو تجديد يحاول أن يفعّل لمقاصد تفعيلاً يمس مشاكل الناس ويحل معضلاتهم وآلامهم ويحقق آمالهم.

إلا أنه من الواجب أن تحرر مصطلحات حقوق الإنسان بشكل مفصل قبل إدماجها بالمقاصد الشرعية، حتى يميز الخبيث من الطبيب، حتى يفرق بين ما يدعو إليه الغرب وما يدعو إليه الإسلام، فالغرب يدعو إلى التحرر المطلق في الحرية كالمثلية الجنسية وقطع النسل والرهبانية، بل وصل الأمر إلى أن يقدم الحيوان عندهم على الإنسان، أما بالنسبة لحقوق الإسلام فهي حقوق تجمع بين الجسد والروح، فلا تتعدى فيه حرية التعبير إلى حرية الإهانة والسخرية بالناس أو المقدسات وحرية اختيار الأزواج إلى حرية الشذوذ أو الخيانة ...الخ

فالأمر يحتاج إلى تحقيق وتدقيق حتى لا تفسر مفاهيم حقوق الإنسان مما يتناقض مع أسس الإسلام وثوابته، وحتى لا يطلق "مقصد حفظ حقوق الإنسان" دون تقيد بالصبغة الشرعية وحتى لا يساء استغلاله، وقد مر حفظ العقل بتطور مماثل على مدار الأجيال، من التركيز على حد الخمر فقط لكونها مذهبة للعقل، إلى توسيع ذلك المفهوم حتى يشمل كل ما يتصل بالعقل من علم وفكر، فحفظ العقل من كل ما يسلبه من أفكار وتسميم وغسيل مخ وحفظه من كل ما يذهبه عن الوجود والشهود الحضاري.

([15]) إمام الحرمين، هو أبو المعالي، عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الجويني ثم النيسابوري، ولد سنة 419 هـ، وقد أثنى عليه كثيراً من العلماء لشدة حفظه وذكائه وبيانه ولسانه، من بين مؤلفاته: " الورقات" و"البرهان" و" مختصر النهاية"و" مختصر التقريب" و "وغياث الأمم في التياث الظلم"، توفي سنة 478 هـ. (انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، (ج 18 – ص 468)).

([16]) القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، ص96.

أما بالنسبة لحفظ الدين فعُبر عنده قديماً بمزجزة خلع (البيضة) بتعبير العامري الذي ارتبط (بحدّ الردّة)، وانتهى بمصطلح حفظ الدين عند معظم العلماء الذين كتبوا في المقاصد بمعنى حفظ العقائد والعبادات وغيرها من أصول الإسلام، فحفظ الدين مبدأ يضمن كفالة الحريات الدينية، بالمعنى المعاصر للمسلمين وغير المسلمين أو حرية الاعتقادات على حد تعبير شيخ الزيتونة ابن عاشور.

وكل هذه الاجتهادات المقاصدية تحتاج إلى مزيد من البحث حتى تؤصل علاقتها بالنصوص الشرعية، وترتبط مآلاتها بواقع المسلمين وما يصلحهم في هذا الزمان.

إن المقاصد منظومة معقدة تعقيد التصور الإنساني نفسه، وأن التجديد فيها لا ينبغي أن يحصر في نسق أولي بسيط، بل يحتاج إلى جهود جبارة وإلى مجامع فقهية لبلورة النظام الجديد لمقاصد الشريعة الإسلامية، فتصبح المقاصد عبارة عن قواعد تنزل عند الحاجة إليها أو تخرج عليها فروع فقهية مرتبطة بواقع معاش، لا مجرد توهمات أو تخمينات.

إن الإقتناع بضرورات التجديد المستمر للفكر الإسلامي بصفة عامة والفكر الفقهي بصفة خاصة، من شأن ذلك كله أن ينتج لنا خطاباً جديداً مفيداً بناءاً يساعد على تطوير الحياة الإسلامية والدفع بهذا إلى آفاق التقدم والنهوض، وفي الوقت نفسه يثري علاقات العالم الإسلامي بكل شعوب العالم، إذا أرادت الأمة أن تعيش عزيزة الجانب مسموعة الكلمة لابد لها أن تهتم بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً كما فعل الأقدمون.

الخاتمة:

إن دراسة تجديد علم المقاصد له الأهمية البالغة في الفقه والفكر الإسلامي، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1) أهمية علم مقاصد الشريعة بوجه عام.
2) التعرف على الخلاف بين العلماء في تجديد المقاصد بين التهيب والتسيب.
3) تنمية الملكة المقاصدية لدى الباحث وتوسيع لمداركه المعرفية والفكرية.
4) فهم النصوص الشرعية فهماً معللاً بالحكمة والمقصد.
5) تجنب الفهم السطحي للنصوص وإعمال المقولة ماذا أراد لا ماذا قال.
6) قطع الطريق على الفكر الحداثي وإبطال نظرية التأرخ التي هي مستندهم لهدم الشريعة ونسف قواعدها.
7) إرساء الفكر الوسطي المقاصدي الذي لا يهمل المقاصد ويجافيها ولا يبالغ في المقاصد ويغاليها دون ضابط وقيد.
8) لابد من الحفاظ على قابلية التجدد في الفقه الإسلامي وأن يتحول فقه مقاصد الشرعية من بيان لحكمة التشريع إلى منهج الحياة وإلى حل النوازل والمعضلات عن طريق توظيفه توظيفاً إيجابياً ليقل الخلاف الفقهي المبني على الظاهر وعلى تغييب المقاصد.

9) إن نفي المقاصد وإغفالها يؤدي إلى هيمنة النظر الجزئي، وإلى الجمود الحرفي مما يؤثر سلباً على حركة الاجتهاد وظهور الشريعة بمظهر الجمود وعدم مواكبة العصر.

10) إن مبررات دعاة إستقلال المقاصد عن الأدلة مبررات ضعيفة، كما فيها من التعسف وسوء الفهم في التأويل وخطأ في التنزيل.

11) إن الإفراط في استعمال المقاصد بمعزل عن النصوص ودون مراعاة الضوابط الكلية، يفضي إلى حركة اجتهادية تحكمها الأهواء، ويدفع البعض إلى الجمود والتفريط، ودعاة الحداثة هدفهم ليس خدمة الشريعة بل تمييعها وهدمها.

12) إن تقديم العقل عن النص وجعله الحاكم عليه، وتأويل كل نص يخالف مقتضاه أو ردّه، منهج مرفوض يؤدي إلى زعزعة الثوابت والتشكيك فيها.

13) إن الجمع بين النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، هو المنهج السليم لفقه المقاصد والمعبر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

14) تجديد مقاصد الشريعة يحتاج إلى المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت، وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته.

15) استقلال علم مقاصد الشريعة أصبح ضرورة ملحة بل واقع معيش.

16) 29) تجديد مقاصد الشريعة باب مفتوح لم يكتمل مباحثه وفصوله، وتبقي الإضافات مستمرة على مرور العصور.

17) نظرية التأرخ نظرية مبنية على باطل، وكل ما بني على باطل فهو كذلك.

التوصيات:

1. تصفية مباحث المقاصد من المسائل غير المنضبطة والغامضة والمبهمة التي لا تصلح، لأن تبنى عليها الأحكام الشرعية.
2. عدم التسليم لكل ما هو موجود في كتب المقاصد، بل لابد من أن يوزن بموازين التأصيل العلمي المحكم.
3. توجيه اهتمام طلبة الماستر والدكتوراه إلى مباحث المقاصد وإعطائهم الموضوعات التي تخدم الشريعة.
4. ضرورة الإستفادة من العلوم الإنسانية المعاصرة، شرط تنقيتها مما علق بها من مرجعيات غير إسلامية.
5. أهمية العمل الجماعي المتكاتف خاصة المجامع الفقهية للوصول إلى نتائج أكثر جدية وموضوعية وواقعية.
6. وضع شروط لتجديد المقاصد وتسييجه بسياج اللغة العربية وأصول الفقه، لكي لا يدخل إليه الغرباء والجاهلين والغالين والمتربصين.

المراجع:

الموافقات، الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1425هـ - 2004م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1439هـ- 2018م.

ضوابط منهجية التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو، مجلة الكلمة، تاريخ 15 أكتوبر 2004م.

كيف نتعامل مع القرآن الكريم، القرضاوي، دار الشروق، الطبعة 3، سنة النشر 1421هـ - 2000م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 2004.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 5، سنة النشر 1414هـ - 1993م.

مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة النشر:1429هـ - 2008 م.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر 1336هـ - 2015م.